

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

الأولى لو منعه الماء حتى صاده حل أكله نقله أبو داود .

وقال في الرعاية ويحرم .

ونقل حنبل لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا .

الثانية تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً وكذلك الناد ونص عليه .

ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك .

وظاهر رواية بن القاسم لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق في الترغيب وغيره كراهته .

وفي مختصر بن رزين يكره الصيد ليلاً .

الثالثة لا بأس بشبكة وفخ وديق .

قال الإمام أحمد رحمه الله وكل حيلة .

وذكر جماعة يكره بمثقل كبنديق .

وكذا كره الشيخ تقي الدين رحمه الله الرمي بالبندق مطلقاً لنهي عثمان بن عفان رضي الله عنه

ونقل بن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق ويرمي بها الصيد لا للعبث .

وأطلق بن هبيرة أنه معصية .

قوله وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قاله أصحابنا